

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته :

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية بشأن ما هو موضع فيما بعد :
وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على مؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي -
مركز أبو حماد - المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية
تحت رقم ٣٣١٢ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية ،
وتتحمل المؤسسة نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى